

## المحاضرة الثالثة

### التخصيص بالمفهوم

المخصص الخامس: المفهوم، وليبانه لا بد أولاً من معرفة أن الكلام له منطوق ومفهوم، وهذا يجرنا إلى الحديث عن أقسام المفهوم أيضاً، ومعرفة ذلك مهم لطالب العلم، خاصة وأن المصنف لم يذكر شيئاً عن هذا الأمر في هذا الكتاب

وفي هذا خمس مسائل: تعريف المنطوق وأنواعه، تعريف مفهوم الموافقة أنواعه، شروط مفهوم المخالفة، أقسامه، حكم التخصيص بالمفهوم.

### المسألة الأولى: تعريف المنطوق وأنواعه

اعلم أن الألفاظ قوالب المعاني، وهذه المعاني إما أن تستفاد من صريح اللفظ أو تلويحاً، فالأول المنطوق والثاني المفهوم.

فالمنطوق إذن هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فلا يتوقف فهمه من اللفظ إلا على مجرد النطق باللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً.

والمنطوق عند الجمهور نوعان: منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

فالصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة والتضمن، إذ إن اللفظ قد وضع له، وهو عبارة النص عند الحنفية.

والمطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ القرآن على سورته كلها.

والتضمن هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ القرآن على سورة منه.

وغير الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام إذ إن اللفظ مستلزم لذلك المعنى.

ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوما عقليا، كدلالة القرآن على لافظ به.

وهو - أي غير الصريح - ثلاثة أنواع: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء والتنبيه. وطريق الحصر في هذه الثلاث أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودا للمتكلم من اللفظ بالذات، وإما ألا يكون مقصودا، فإن كان مقصودا فذلك أمران:

أحدهما: أن يتوقف على ذلك المدلول صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية، وهذا هو الاقتضاء.

ثانيهما: ألا يتوقف عليه ذلك، وهذا هو الإيماء.

وإن لم يكن مقصودا فهو الإشارة.

فالاقتضاء إذن هو أن يدل لفظ دلالة التزام على محذوف لا يستقل الكلام دونه لتوقف صدقه عليه أو توقفه عليه عقلا أو شرعا.

ومثال توقف الصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين لما قيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: "كل ذلك لم يكن"، أي في ظني، ولا بد من هذا التقدير ليصدق الكلام.

ومثال التوقف العقلي: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفع عن أمي الخطأ والنسيان"، ومعلوم أن الخطأ والنسيان لم يرفعا، وإنما المقصود رفع إثمهما أو حكمهما.

ومثال التوقف الشرعي قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم" أي نكاحهن؛ لأن الأمهات لا يتعلق بهن تحريم، لأن التحريم لا يتعلق بالذوات، وإنما بفعالنا في الذوات.

ومثاله أيضا الأمر بالصلاة فإنه يدل بالاقتضاء على الأمر بالوضوء لتوقفه عليه شرعا.

ومثال التوقف على المقتضي العقلي سؤال القرية والعيير في قوله تعالى: "واسأل القرية التي كنا فيها والعيير التي أقبلنا فيها"، هكذا مثل به الكثير من الأصوليين، والظاهر أن العقل لا يمنع ذلك، وإنما مثلوا به جريا على العادة.

وأما الإيماء فهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام، ولكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، إذ لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به.

مثاله: قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، فإنه يومئ إلى أن السرقة هي علة القطع.

ومثله قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيأ أرضا ميتة فهي له"، فإنه يومئ إلى أن سبب الملك هو الإحياء، ومنه: سها فسجد.

وأما الإشارة فهي إشارة اللفظ إلى معنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاختصار على المذكور دون تقديره.

ويمثل له بقوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم"، فإنه يشير إلى صحة صوم من أصبح جنبا من أهله، لأن الليل يصدق بآخر جزء منه، فلو جامع في آخر جزء من الليل فإنه سيصبح جنبا ولا شك.

قال في المراقي:

وهو الذي اللفظ به يستعمل

معنى له في القصد قل تأصل

غيرا وظاهر إن الغير احتمل

نص إذا أفاد ما لا يحتمل

ويطلق النص على ما دلا

والكل من ذين له تجلى

ما ليس بالصريح فيه قد دخل

وفي كلام الوحي والمنطوق هل

|                           |                                   |
|---------------------------|-----------------------------------|
| وهو دلالة اقتضاء أن يدل   | لفظ على ما دونه لا يستقل          |
| دلالة لزوم مثل ذات        | إشارة كذاك الإيما آت              |
| فأول إشارة اللفظ لما      | لم يكن القصد له قد علما           |
| دلالة الإيما والتبنيه     | في الفن تقصد لدى ذويه             |
| أن يقرن الوصف بحكم إن يكن | لغير علة يعبه من فطن <sup>1</sup> |

### المسألة الثانية: تعريف المفهوم وأنواعه.

وأما المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي أن اللفظ لم يوضع للدلالة على ذلك المعنى، وإنما فهم بالتبنيه عليه

وهو على نوعين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

فالأول هو ما كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم من طريق الأولى أو مساو، ويسمى تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب، وعند الحنفية دلالة النص.

فمن الأولى قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف"، فيفهم منه من باب أولى النهي عن الضرب.

ومثله قوله تعالى: "لا يظلم مثقال ذرة"، فمن باب أولى ألا يظلم مثقال جبل.

ومثله "ومن أهل الكتاب من إن تامنه بقنطار يوده إليه"، ومن باب أولى الدرهم.

<sup>432</sup> ومن الثاني قوله تعالى: "إن الذين ي<sup>65</sup>أكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم

نارا"، فإن مثل الأكل إحراقها أو رميها في البحر ونحوه.

<sup>1</sup> انظر نثر الورود (57-59)

ومثله نهيته صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد، فإنه يساويه البول في إناء وصبه في ذلك الماء.

وهذا النوع من المفاهيم لم يخالف فيه إلا ابن حزم، وهي مكابرة منه كما قال ابن تيمية.

وأما مفهوم المخالفة فهو ما كان المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به.

والجمهور على الاستدلال به إلا مفهوم اللقب، وخالف الحنفية فلم يأخذوا بالمفهوم في كلام الشارع، وأخذوا به في كلام الناس.

### المسألة الثالثة: شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند الجمهور.

ويشترط للقول به عند الجمهور شروط:

1- ألا يعارض المنطوق، فإن عارضه أخذ بالمنطوق دونه، ومثال ذلك قوله تعالى: "كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"، فمفهومه ألا يقتل الذكر بالأنثى، لكن عارضه منطوق قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس"، ودل عليه الإجماع

ومثاله أيضا قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، فمهوم الآية أنه عند الأمن لا يجوز قصر الصلاة، لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية عند مسلم: "رخصة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

2- ألا يعارض مفهوم الموافقة، فإن عارضه أخذ بمفهوم الموافقة وترك مفهوم المخالفة، ومثال ذلك أن الله حرم قول أف للوالدين، ومفهوم مخالفته أن الضرب غير منهي عنه، لكنه معارض بمفهوم الموافقة من كون الضرب أولى بالنهي عنه من قول أف.

3- أن يخلو من موانع ثمانية:

1) جهل المتكلم الحكم المسكوت عنه، كما لو قال مفت يجهل حكم الذهب المخلوط بغيره: لا يجوز لبس الذهب الصافي، فإنه لا يفهم منه أن المخلوط جائز لأنه يجهل حكمه.

2) كونه جوابا لسؤال، كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: مثني، فإنه لا يفهم منه أن صلاة النهار ليست كذلك.

3) كونه جاريا مجرى الغالب، كقوله تعالى: "وربائكم اللاتي في حجوركم"، فلا يدل على أنها إن لم تكن في الحجر لا تحرم؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الريبة تكون في حجر زوج أمها، وعلى هذا جمهور العلماء، فذكر القيد تأكيد للوصف لا شرط في الحكم كما قال ابن العربي.

4) الخوف، كما لو قال قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، فلا مفهوم لقوله "على المسلمين"؛ لأنه سكت عن غيرهم خوفا من تهمة النفاق.

5) الامتنان، كقوله تعالى: "وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا"، فلا يدل على منع القديد؛ لأن تخصيص الطري بالذكر إنما هو لكونه أنسب للامتنان.

6) موافقة الواقع، كقوله تعالى: "لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المومنين"، فلا يؤخذ منه جواز موالاة الكفار والمومنين؛ لأن الآية نزلت في قوم وآلوا اليهود دون المومنين، فنزلت الآية ناهية عن نفس الصورة الواقعة من غير قصد التخصيص بها، بل موالاة الكفار حرام مطلقا.

ومثله قوله تعالى: "لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة"، لا يفهم منه جواز الربا القليل؛ لأنها خرجت واصفة لواقع.

ومثله "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا"، لا يفهم منه أنه يجوز إكراههن على البغاء إن لم يردن تحصنا؛ لأنها نزلت في ابن سلول أكرها جاريتين له مسيكة ومليكة على البغاء، فشكنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية ناهية عن الصورة الواقعة.

(7) جهل السامع للمنطوق به دون المفهوم، كما لو قلت لإنسان يعلم أن جمع الأختين بنكاح حرام، ويجهل حرمة جمعهما في الوطاء بملك اليمين: جمع الأختين بملك اليمين حرام، فلا يفهم منه أن جمعهما بالنكاح غير حرام؛ لأن التخصيص لجهل السامع حكم المنطوق دون المفهوم.

(8) التأكيد والتحويل، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث"، فلا يفهم منه أن الذمية مثلا يحل لها ذلك.

ومثله في متعة المطلقة: "حقا على المتقين"، "حقا على المحسنين".

وقد جمع هذه الأمور الثمانية صاحب المراقي بقوله:

ودع إذا الساكت عنه خافا

أو جهل الحكم أو النطق انجلب      للسؤل أو جري على الذي غلب

أو امتنان أو وفاق الواقع      والجهل والتأكيد عند السامع

**المسألة الرابعة: أقسام مفهوم المخالفة**

هذا ولمفهوم المخالفة أقسام:

1. مفهوم الحصر، وأقوى صيغ الحصر النفي والإثبات، نحو لا إله إلا الله، وهذا المثال لا مفهوم له، وإنما هو منطوق صريح، وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الأخرى نحو إنما، مثل: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين.." مفهومه أن لا صدقة لغير هؤلاء.

وتقديم المعمول، ومن أمثلته: "إياك نعبد"، أي ولا نعبد غيرك.

وتعريف الجزئين، نحو: الرجل زيد، أي لا غيره.

2. مفهوم الغاية، نحو: "فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"، مفهومه أنها إن نكحت غيره جاز له أن يتزوجها من جديد.

ومثله: "ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"، مفهومه إن اغتسلتم فلا جناح عليكم في قربان الصلاة.

3. مفهوم الشرط، نحو: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن"، يفهم منه أنهن إذا كن غير حوامل فلا نفقة لهن.

ومثله: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم.."، مفهومه أنه إن كان مستطيعا لنكاح الحرة فلا يجوز له أن ينكح الأمة.

4. مفهوم الوصف، نحو: في الغنم السائمة زكاة، مفهوم الوصف (السائمة) أنه إن كانت غير سائمة فلا زكاة فيها.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع"، مفهومه إن باعها قبل أن تؤبر فثمرتها للمشتري.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها"، مفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها.



5. مفهوم العدد، نحو: "فاجلدوهم ثمانين جلدة"، يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك.

ومثله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، مفهومه إن كان أقل من القلتين حمل الخبث.

6. مفهوم الظرف زمانا أو مكانا، مثال الظرف الزماني: "الحج أشهر معلومات"، يفهم منه أنه لا

حج في غيره

ومثال المكاني: "وأنتم عاكفون في المساجد"، يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند

من يقول بذلك

7. مفهوم العلة، نحو: أعط السائل لحاجته، وأكرم الطالب لاجتهاده، مفهوم الأول أن السائل

إن كان غير محتاج لا يعطى، ومفهوم الثاني أن الطالب إن كان غير مجتهد لا يكرم.

8. مفهوم اللقب، وهو أضعف المفاهيم، وضابطه عند الأصوليين هو كل اسم جامد سواء كان

اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين لقبا كان أو كنية أو اسما، فلو قلت: جاء زيد، لم يفهم

منه عدم مجيء عمرو، بل ربما كان اعتبار مفهوم اللقب كفرا، كما لو قيل: محمد رسول الله،

فإنه يفهم من لقبه أن غيره ليس رسول الله، وهذا كفر.

وأقوى هذه المفاهيم مفهوم الحصر ثم الشرط ثم الوصف ثم العدد ثم اللقب.

قال في المراقي:

|                          |                           |
|--------------------------|---------------------------|
| وهو ظرف علة وعدد         | ومنه شرط غاية تعتمد       |
| والحصر والصفة مثل ما علم | من غنم سامت وسائم الغنم   |
| معلوفة الغنم أو ما يعلف  | الخلف في النفي لأي يصرف   |
| أضعفها اللقب وهو ما أُبي | من دونه نظم الكلام العربي |
| أعلاه لا يرشد إلا العلما | فما لمنطوق بضعف انتمى     |

فمطلق الوصف الذي يقارب

فالشرط فالوصف الذي يناسب

وهو حجة على النهج الجلي<sup>7</sup>

فعدد ثمت تقديم يلي

### المسألة الخامسة: حكم التخصيص بالمفهوم

المفهوم كما سبق قد يكون مفهوم موافقة وقد يكون مفهوم مخالفة.

فإن كان مفهوم موافقة فإنه يخصّص العام بالاتفاق كما نقل ذلك الآمدي والسبكي.

ومثاله: تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"، والعقوبة

تعني الحبس، وظاهره العموم ولو كان الواجد الذي حصل منه اللّيّ أبا في دين ولده، ولكن هذا العموم معارض بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف"، فإن حبس الوالد في دين ولده أشد من قول أف، فيخصص عموم الحديث بمفهوم الموافقة من الآية، وعليه فلا يحبس الوالد في دين ولده كما ذهب إليه مالك رحمه الله.

وأما التخصيص بمفهوم المخالفة فاختلف فيه، والجمهور على التخصيص به؛ لأن أعمال

الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، فإن هذا الحديث يدل

على أن الماء سواء كان قليلا أو كثيرا لا ينجسه شيء، لكن نخصه بمفهوم حديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وعليه فإذا كان الماء أقل من القلتين حمل الخبث.

ومثاله أيضا تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة" بمفهوم قوله: "في

الغنم السائمة زكاة"، فإن الأول يدل بعمومه أن كل أربعين شاة تزكى منها شاة، سواء كانت تلك الأربعون سائمة أو معلوفة، لكن مفهوم الحديث الثاني يدل على أن غير السائمة لا زكاة فيها، فنخص به عموم الأول فنقول: في أربعين شاة سائمة شاة.

<sup>7</sup>انظر نثر الورود (65-69)